الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1416 هـ الأربعاء 18 أكتوبر سنة 1995 م



السننة الثانية والثلاثون

# الجمهورية الجرزانرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الأركب المركب ال

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

| الإدارة والتّحرير<br>الأمانة العامّة للحكومة<br>الطبع والاشتراك<br>الطبعة الرّسعيّة  | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                           | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنويّ                         |
|--|---|---|---|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر  | سنة   | سنة   |   |
| المائف 43.18.19 المراتز 17 ج.ب 50. 3200 المجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12 | 1540,00 د.ج<br>3080,00 د.ج<br>تزاد عليها<br>نفقات الإرسال | 642,00 د.ج                                      | النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

## فشرس

# مراسيم تنظيهية

| 6  | مرسوم رباسي ً رقم 95 – 316 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحويل<br>اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤوْن الخارجيّة  |
|----|---|
|    |   |
| 8  | مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 317 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إحداث<br>باب وتحويل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال  |
| 9  | مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 318 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط<br>تعيين الأعوان الموظّفين المؤهّلين لتقصّي مخالفات التّشريع والتّنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعماريّة<br>والتّعمير   |
| 15 | مرسوم تنفيذي وقم 95 - 319 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمُن إنشاء وكالة وطنيّة لوثائق الصحّة وتنظيمها وعملها   |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 95 - 299 مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرّخ في 4 فبراير سنة 1984، المعدّل والمتمّم، الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 041 - 302 الّذي عنوانه " صندوق التّعويض " (استدراك)   |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدَّد الامتيازات الخاصة بالمؤهّلين المتابعين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسّات والهيئات العموميّة العاملين في ولايات: بشار - والبيّض - وورقلة - وغرداية - والنعامة - والأغواط - والوادي، وبعض البلديّات التّابعة لولايتي الجلفة وبسكرة (استدراك) |
| 19 | مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 301 مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدّد كيفيّات وضع<br>نظام تسديد أعباء النقل البرّيّ للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب<br>البلاد (استدراك)  |
|    | المراسيم فردية  |
| 19 | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ فيْ 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّعاون<br>بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة   |
| 19 | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّطبيق<br>والمراقبة بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة  |
| 20 | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير لدى  |
| 20 | مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين<br>بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة  |

# فمرس (تابع)

| 20  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامً المفتّش العامّ<br>بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا  |
|-----|---|
| 20  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير<br>بوزارة العدل  |
| 20  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير العلاقات<br>الماليّة الخارجيّة بوزارة الاقتصاد سابقا  |
| 21  | مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديريّن<br>بوزارة الاقتصاد سابقا  |
| 21  | مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي<br>مدير بوزارة الاتّصال  |
| 21. | ،<br>مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير هبط<br>الوتيرة الاقتصاديّة بوزارة الفلاحة  |
|     | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة   |
| 21  | ٠٠٠٠٠ والريطة المالية |
| 21  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الموطنيّ للتّكوين العالي لإطارات الشّبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين   |
| 22  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد<br>الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ للمحمّديّة بالجزائر  |
| 22  | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير<br>الإحصائيّات الاجتماعيّة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات   |
| 22  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المؤسّسات<br>بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات  |
|     | مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيس وأعضاء<br>اللّجنة البيداغوجيّة والعلميّة والثّقافيّة التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيفيّة وبترقية اللّغة  |
| 22  | الأمازيغيَّة الأمازيغيَّة   |
| 23  | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضـمـّن تعيين أعضاء اللّجنة<br>المشتركة بين القطاعات للتّنسيق التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّفة<br>الأمازيغيّة  |
| 20  | الأمازيغية  |
| 24  | لدى مصالح رئيس الحكومة  |
| 24  | وإعادة التربية بوزارة العدل   |

# فمرس (تابع)

| 24 | مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للرّيّ في<br>الولاياتالله المراجعة في 1 مراسيم الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للرّيّ في |
|----|---|
| 24 | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة<br>الشّبيبة والرّياضة  |
| 24 | مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات<br>بوزارة التّكوين المهنيّ  |
|    |   |
| 24 | مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين كتّاب عامّين في<br>الولايات ( استدراك )   |
|    | : قرارات، مقررات، آراء  |
| ٠  | وزارة الدّفاع الوطنيّ   |
| 25 | قرارات مؤرِّخة في 2 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمَّن إنهاء مهامٌ قضاة عسكريِّين  |
| 25 | قرارات مؤرّخة في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995، تتضمّن تعيين قضاة عسكريّين  |
|    | وزارة الداخلية والجماعات الهجلية والبيئة والإصلاح الإداري , مورِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية   |
| 26 | وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة  |
| 26 | قرارات مؤرّخة في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، تتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات<br>والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة  |
|    | وزارة الصناعة والطاقة   |
| 26 | قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسّسة<br>الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "تيارت" (الكتلتان : 117 أو133 ب)                                       |
| 28 | قرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسّسة<br>الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "معسكر" (الكتلتان : 102 أو133 أ)                                       |
| 29 | قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمنّ تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة<br>للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بشّار – غرب" (الكتلتان : 309 و366 ب 1)                        |

| 5   | 2 3 جمادى الأولى عام 1416 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 61   |
|-----|--|
|     | فمرس (تابع)  |
| 3.0 | قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمّن تمديد مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن<br>المحروقات في المساحة المسمّاة "العقرب - الغربيّ" (الكتل: 426 أ، 429 أ و 431 أ) |
| 31  | قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيّتين   |
| 32  | قرار مؤرّخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيّتين   |
| 33  | قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على إنجاز منشآة كهربائيّة   |
| 33  | قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمّن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائيّة.  |
|     | وزارة الشبيبة والرياضة   |
| 34  | قرار وزرايً مشترك مؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يتضمّن إحداث أقسام "رياضة<br>ودراسـة"  |
|     | وزارة التكوين المهنى   |
|     | لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |
| 35  | والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ  |
| 36  | قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص<br>بديوان وزير العمل والتّكوين المهنيّ سابقا                                   |
| ,   | قارة العسمات العنوال قرانة   |

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتضمّن تشكيل اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة لعمَّال وزارة المؤسَّسات الصُّغيرة والمتوسَّطة. .....

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

36

36

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخييص بديوان وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة. . . . . . .

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 95 – 316 **مؤرّخ في 1**9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الخارجيَّة.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقاليّة، لا سيّما المادّتان 5 و13 - 6

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديستمير سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-02 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشُّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتى :

المَادَّة الأولى : يلغى من ميزانيَّة سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وستمائة وعشرون ألف دینار (300.620.000 دج) مقید فی میزانیّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المادّة 2: يخصنص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون وستمائة وعشرون ألف دينار (300.620.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشَوون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

# الجدول الملحق

|   |  | V *            |
|---|--|----------------|
| الاعتمادات                                | العناويــن   | رقم<br>الأبواب |
| المخصّصة (د.ج)                            |  | الديواب        |
| . /                                       | وزارة الشّؤون الخارجيّة  |                |
|   | الفرع الجزئيّ الأوّل   |                |
|   | الإدارة المركزيّة  |                |
|   | العنوان الثالث   |                |
| •   | وسائل المصالح  |                |
|   | القسم الرّابع  |                |
| •   | الأدوات وتسيير المصالح   |                |
| 600.000                                   | الإدارة المركزيّة – حظيرة السنيّارات   | 90 – 34        |
| 000.000                                   | الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتّبة | 97 – 34        |
| 20.000                                    | على الدّولة  |                |
| 620.000                                   | مجموع القسم الرابع   |                |
| 620.000                                   | مجموع العنوان الثّالث  |                |
| 620.000                                   | . وع و المرابق الأول مجموع الفرع الجزئي الأوّل                               |                |
| 020.000                                   | *                                      |                |
|   | الفرع الجزئيّ الثّاني  |                |
|   | المصالح الموجودة في الخارج   |                |
| *   | العنوان الثّالث  |                |
|   | وسائل المصالح  |                |
|   | القسم الأوّل   |                |
|   | الموظّفون - مرتّبات العمل  |                |
| 250.000.000                               | المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسيّة                                | 11 – 31        |
| 250.000.000                               | مجموع القسم الأوّل   |                |
|   | . (15.1)   | ·              |
|   | القسم الثّالث  | ,              |
|   | الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة  |                |
| 10.000.000                                | المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ                              | 13 – 33        |
| 10.000.000                                | مجموع القسم الثّالث  |                |
| er en | القسم الرّابع  |                |
|   | القسم الرابع<br>الأدوات وتسيير المصالح                                       |                |
| 40.000.000                                |  | 14 04          |
| 10.000.000                                | المسالح الموجودة في الخارج - التّكاليف الملحقة                               | 14 – 34        |
| 30.000.000                                | المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار   | 93 – 34        |
| 40.000.000                                | مجموع القسم الرّابع  | -              |
| 300.000.000                               | مجموع العنوان الثّالث  |                |
| 300.000.000                               | مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني  | . '            |
| 300.620.000                               | مجموع الاعتمادات المخصيصة  |                |
|   |  |                |

مرسوم رئاسي رقم 95 - 317 مؤرَّ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتربر سنة 1995، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المائتان 5 و 13 – 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال باب رقمه 44 – 12 وعنوانه: "الإدارة المركزيّة – مساهمة في المؤسسة الوطنيّة للإذاعة المسموعة لتهيئة المركز الوطنيّ للصّحافة المخصص للانتخابات الرئاسيّة، وضبط عمله".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

| الاعتمادات<br>المخصيصة (د.ج) | العناويسن                          | ر <b>تم</b><br>الأبواب |
|------------------------------|------------------------------------|------------------------|
|                              | وزارة الاتّصال                     |                        |
|                              | الشرع الأوّل                       |                        |
|                              | فرع وحيد                           |                        |
|                              | الغرع الجزئيّ الأوّل               |                        |
|                              | المصالح المركزيّة                  |                        |
| ļ                            | العنوان الثّالث                    | =                      |
|                              | وسائل المصالح                      |                        |
|                              | القسم الرّابع                      |                        |
|                              | الأدوات وتسيير المصالح             | ٠                      |
| 705.000                      | الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات | 01 – 3                 |

#### الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات<br>المخصيصة (د.ج) | العناويـن  | رقم<br>الأبواب |
|------------------------------|--|----------------|
| 114.000                      | الإدارة المركزيّة – الأدوات والأثاث                                    | 02 – 34        |
| 136.000                      | الإدارة المركزيّة – اللّوازم   | 03 - 34        |
| 3.325.000                    | الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة                                  | 04 - 34        |
| 4.280.000                    | مجموع القسم الرّابع  |                |
|                              |  |                |
|                              | القسم السّابع  |                |
| •                            | انعسم السابع<br>نفقات مختلفة   |                |
|                              |  |                |
| 720.000                      | الإدارة المركزيّة – المؤتمرات والملتقيات                               | 01 – 37        |
| 720.000                      | مجموع القسم السابع   | ·              |
| 5.000.000                    | . مجموع العنوان الثَّالث   |                |
|                              | العنوان الرّابع<br>التّدخُلات العموميّة                                |                |
|                              | القسم الرّابع  |                |
|                              | النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات                            |                |
|                              | الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة لتهيئة | 12 – 44        |
|                              | المركز الوطني للصّحافة المُخصّص للانتخابات الرّئاسيّة لسينة 1995       |                |
| 40.000.000                   | وضبط عمله  |                |
| 40.000.000                   | مجموع القسم الرّابع  |                |
| 40.000.000                   | مجموع العنوان الرّابع  |                |
| 45.000.000                   | مجموع الفرع الجزئي الأوّل  |                |
| 45.000.000                   | مجموع الفرع الأول  |                |
| 45.000.000                   | مجموع الاعتمادات المخصصة   |                |

مرسوم تنفيذي رقم .95 – 318 مؤرَّخ في 19 جمعادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يحدَّد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهّلين لتقصيّ مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعماريّة والتعمير.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116 الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 499 و 1994 و المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التّجهيز الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرَّخ في أوَّل ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 51 و58 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 07 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط تعيين الأعوان الموظّفين المؤهّلين لتقصيّ مخالفات التّشريع والتّنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعماريّة والتّعمير.

المادّة 2: يعين الأعوان الموظّفون المنصوص عليهم في المادّة الأولى السّابقة من بين الأشخاص الآتيّة صفاتهم:

- المفتشون في التعمير،
- مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الدين لهم خبرة سنتين (2) على الأقلّ في ميدان التّعمير،

- مهندسو التطبيق الذين لهم خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقلّ في ميدان التعمير،
- المتصرفون الإداريون الذين لهم خبرة أربع (4) سنوات على الأقلّ في ميدان التّعمير،
- التّقنيّون السّامون والتّقنيّون الّذين لهم تباعا خبرة أربع (4) سنوات وخمس (5) سنوات على الأقلّ في ميدان التّعمير.

ويعين هؤلاء الأعوان من بين الموظّفين العاملين في الإدارة المركزيّة بوزارة السكن أو بمصالحها غير المركزيّة.

المادّة 3: يحرّر الأعوان الموظّفون المؤهّلون لهذا المغرض محضر معاينة مخالفات التّشريع والتّنظيم في ميدان الهندسة المعماريّة والتّعمير طبقا للشّكل القانونيّ.

يرسل هذا المحضر إلى رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ والوالي ، ومعدير الولاية المكلّف بالتّعمير المختصّ إقليميّا.

وترفق نماذج هذه المحاضر بملحق هذا المرسوم.

#### المادّة 4: المحاضر هي:

- محضر معاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم في ميدان الهندسة المعماريّة والتّعمير والغرامة الماليّة،
  - محضر الأمر بتحقيق المطابقة،
  - محضر الأمر بتوقيف الأشغال،
- محضر معاينة استئناف الأشخال بعد الأمر بتوقيفها،
  - شهادة التسديد وتحقيق المطابقة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

| 11 61 as         | ائريَّة / الم | للجمهورية الجز                          | يدة الرسمية     | 1416 تسالب         | 2 3 جعادى الأولى عام   |
|------------------|---------------|---|-----------------|--------------------|------------------------|
|                  | الشعبية       | الديمقىراطيّـة                          | الجنزائسريسة    | الجمهوريّة         |                        |
|                  |               |   |                 | ·                  |                        |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
|                  | ولايــة :     |   |                 | -                  | وزارة السكين           |
|                  | دائسرة :      |   | •               |                    | مديريّة التّعمير       |
| •                | بلديـة :      |   |                 | والبناء            | مديريّة التّعمير       |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
|                  |               |   |                 |                    | •                      |
| ·                | تنظيمية       | ام التّشريعيّة وال                      | ة مخالفة الأحكا | محضر معابذ         |                        |
|                  |               | ۱<br>عماريّة والفرام                    |                 |                    | •                      |
|                  | -             | ص. رقتم 94 –7<br>می رقتم                |                 |                    | 1)                     |
|                  | •             | ق 18 مايو سن                            | •               | _                  |                        |
|                  | •             |   | ٔ<br>رقم        |                    |                        |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
| ساعـة            | علے ال        | شـهــر                                  | مــــن          | و <u>فسى ي</u> سوم | في سنـة                |
| مقرر وزاريٌ رقـم |               |   |                 |                    |                        |
|                  |               |   |                 |                    | وعمــلا بالمــادّة 1 5 |
| القأطـن (ة)      |               |   |                 |                    |                        |
|                  |               | • · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |                 |                    | فـيبا                  |
| ننيــــة.        | امنّة أو الوط | رك العمـوميـّة ، الذ                    | رض تابعة للأما  | خصىة بناء علىي أ   | تشیید بناء بدون ر      |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
|                  |               |   |                 | ض ملك الغيس.       | تشیید بناء علی أر      |
|                  |               | کیـــَة                                 | ض ذات عقد ملک   | خصة بناء على أر    | تشیید بناء بدون ر      |
|                  | ـرّرة.        | في النّسب المق                          | %               | الأرض بمقدار       | تجاوز معامل شغل        |
|                  |               |   |                 |                    |                        |
| †                |               |   |                 |                    |                        |

.

| 12 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61 3 جمادي الأولى عام 1416 هـ      |
|---|
| تجاوز معامل أرضيّة البناية (المساحة المبنيّة على الأرض) بمقدار / في النّسب المقررة. |
| عدم احترام العلق المرخّص ب.   |
| الاستيلاء على جـزء مـن ملكيّـة الغيـر.  |
| تعديـل الواجهـة.  |
| انجازمنافذ غير مقررة أو غير قانونية.  |
| عدم وضع اللأفتة التي تبين مراجع رخصة البناء.  |
| عدم التصريح بانطلاق الأشغال.  |
| عدم التصريح بانتهاء الأشغال.  |
| ولهذا السبب يعاقب السيد (ة)   |
| ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:  |
| – السّيّـد الـوالـي،<br>– السّيّـد رئيـس البلـديـّة،                                |
| - السّيّـد مدير التّعمير في الولايـة.   |
| حـرّر بـ يـوم 19 19   |
| (اشطب العبارات غير الصَّالحة)،  |
| (ضع علامـة ( X ) في الخانة المناسبة).   |
| التّأشيرة والتّوقيع   |
|   |

| الرُسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 61  | 23 جمادى الأولى عام 1416 هـ الجريدة                  |
|---|--|
| الدينة الديمقراطينة الشعبينة  | الجمهوريّة الجحز                                     |
|   |  |
| والايسـة :  | وزارة السكن  |
| دائسرة :  | مديريّة التّعمير                                     |
| بلديـّة :   | مديديّة التّعمير والبناء                             |
| _ن_موذج   |  |
| رقـم  |  |
|   | اً أصر بتحقيق مطابقة البنا                           |
|   | 2 - أمر بتوقيف الأشغال                               |
|   | 3 _ استئناف الأشفال                                  |
| ن شهر أنا الممضيي أسفله (الاسم واللّقب)   |  |
| قرر وزاري رقمعمالا بالمادة 51 من المرسوم  |  |
| ذي الحجّـة عام 1414 الموافـق 18مايـو سنـة 1994.   |  |
| القاطـن (ة) بـ بتحقيـق مطابقـة بنايتـه (ها)<br>5 إلى 10 )، ( 10 إلى 15 ) يـومـا لتطبيـق أحكـام المحضــر |  |
| •   | رقـمالمـؤرّخ يـوم                                    |
| ة الأشغال الّتي أنجــزها السّيّـد (ة)   | 2 - قد عاينت رفض تحقيق مطابق                         |
| عدم تطبيـق أحكـام المحضــر رقـماللــؤرّخ  |  |
| الأشغال غير المطابقة للأحكام القانونية المعمول بها.   |  |
| بناء غير المطبابقة للتّنظيم التّني أنجزها السّيّد (ة)<br>بتوقيف الأشغال بموجب المحضر رقم                |  |
| ـرّض مـرتـكب المضالفـة لتطبيـق أحكـام المـادّة 53 مـن المـرســوم  | المـؤرّخ فـيوعليـه يتعـ<br>المذكـور أعـلاه.          |
|   | ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:                         |
|   | – السّيّـد الـوالـي،<br>– السّيّـد رئيـس البلـديـّة، |
|   | - السّيّد مدير التّعمير في الولايـة.                 |
| حـرُر بـ 19   | (اشطب العبارات غير الصَّالحة)،                       |
|   | (ضع علامة (X) في الخانة المناسبة                     |
| التّأشيرة والتّوقيم   |  |

- السّيد رئيس البلديّة،
- السّيّد مدير التّعمير في الولاية.

حـرٌر بـ ..... يـوم ..... 19

(اشطب العبارات غير الصّالحة)،

(ضع علامة (X) في الخانة المناسبة).

التأشيرة والتوقيع

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 319 مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء وكالة وطنيّة لوثائق الصحّة وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّحّة والسّكّان،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمُن القانون التَّجاري، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة العموميّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي :

### الفصل الأوّل التّسمية - المقرّ - الهدف

المادّة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الوكالة الوطنية لوثائق الصحة "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تعد الوكالة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصباية الوزير المكلّف بالصنّحة.

المادّة 3: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادّة 4: يمكن إنشاء ملحقة أو أكثر يحدّد مقرّها، وتنظيمها، وعملها بقرار وزاري مشترك بين المكلّف بالمالية.

المادة 5: تمارس الوكالة مهمتها باعتبارها مرفقا عموميًا، طبقا لأحكام دفتر الشروط الّذي يشترك في الموافقة عليه بقرار وزاري مشترك الوزير المكلّف بالمليّة والوزير المكلّف بالصنّحة.

المادّة 6: تضع الوكالة، تحت تصرف هياكل الصحّة ومستخدميها وكل المستعملين، جميع الوثائق، والمؤلّفات، والنّشريات، والمعلومات، والوسائل التّعليميّة، الّتي تساهم في تكوينهم وإعلامهم في مجال الصحّة.

وبهذه الصنفة تتولّى الوكالة على الخصوص ما يأتي:

\* تتصور الوثائق والوسائل التعليمية والعلمية والتقنية وتعدها، وتنتجها، وتقتنيها، وتوزّعها في شكل كلّ وسائل الدّعم والمساندة،

\* تقوم بأنشطة إعلامينة في ميدان الطّب البيطري، لاسيما مكافحة الأمراض المتنقّلة عن طريق الحيوانات،

- \* تقوم بالأبحاث وأعمال التكوين الّتي لها علاقة بنشاطها وتطبيقها،
- \* تترجم الوثائق البيداغوجية العلمية والتّقنية، إن دعت الضرورة،
- \* تشارك في إعداد البطاقيات المرجعيّة، وقواعد المعطيات وبنوك المعلومات،
- \* تقوم بالدراسات الّتي لها علاقة بمهامّها، لاسيّما في مجال المخطّط التّنظيميّ والتّسيير الوثائقيّ،
- \* تنشّط وتطوّر وتنسنّق هياكل الوثائق التّابعة لقطاع الصّحّة.

المادّة 7: تزود الوكالة، في إطار الأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المعمول بها في هذا المجال، بالوسائل الضروريّة لعملها قصد تحقيق أهدافها وأداء مهامّها.

القصيل الثّاني التّنظيم والعمل

اللادّة 8: يسيّر الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عامّ.

وتزوّد بمجلس علميّ.

المادّة 9: يشترك في تحديد التّنظيم الدّاخليّ في الوكالة بقرار وزاريّ مسترك الوزير المكلّف بالصحّة والوزير المكلّف بالماليّة.

#### القسم الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 10: يتكون مجلس الإدارة الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالصحّة أو ممثّله من:

- \* ممثّل الوزير المكلّف بالدّفاع الوطنيّ،
  - \* ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- \* ممثّل الوزير المكِلّف بالتّعليم العالي،
- \* ممثّل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
- \* ممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الاجتماعيّة،
- \* ممثّل الوزير المكلّف بالشّبيبة والرّياضة،
  - \* ممثّل الوزير المكلّف بالتّقافة،
  - \* ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصال،
  - \* ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
- \* المسئول المكلّف بالتّكوين في وزارة الصّحّة والسّكّان،

- \* رئيس المجلس العلمي في الوكالة،
  - \* ممثّلين (2) عن عمّال الوكالة

يحضر المدير العام للوكالة والعون المحاسب الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أيّ شخص من شأنه أن يفيده في مناقشة المسائل المدرجة في جدول الأعمال بسبب كفاءته.

المادّة 11: يعين الوزير المكلّف بالصحّاة بقرار، أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة شغور مقعد يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها، للفترة الباقية من مدّة العضويّة.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادّة 12: يتدوال مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلّقة بأنشطة الوكالة، لا سيّما ما يأتي:

- \* شروط تطبيق دفتر الشروط،
- \* مشاريع التّنظيم الدّاخليّ والنّظام الدّاخليّ،
- \* مسساريع برامج نشاط الوكالة السننوية والمتعدّدة السنوات،
- \* الكشوف التّعدبريّة للإيرادات والنّفقات ومشروع الميزانيّة وحسابات الوكالة،
  - \* أفاق تنمية الوكالة،
  - \* طلبات الإعانة الّتي تتقدّم بها الوكالة،
- \* التّقرير السّنويّ عن أنشطة الوكالة، والحصائل المحاسبيّة الخاصّة بها،
  - \* تخصيص الأرباح الصَّافيّة من الضّرائب،
    - \* تسوية النّزاعات،
- \* الشّروط العامّة لإبرام الصّفقات، والعقود، والاتّفاقات، والاتّفاقيّات، الّتي تلتزم بها الوكالة،
- \* المسائل المتعلّقة بالقوانين الأساسيّة وبشروط التّوظيف، والأجور، وتكوين المستخدمين.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في أيّة مسألة أخرى تعرض عليه بغية تحسين تنظيم الوكالة وعملها.

المادّة 13: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع مجلس الإدارة في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2)

يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 14: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور نصف (1) عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يتوفر النّضاب القانوني، ينعقد اجتماع أخر في أجل ثمانية (8) أيّام، وفي هذه الصالة تصعُّ مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 15: تتّخذ مقرّرات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحاً.

المادّة 16: يتولّى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة.

المادّة 17: تسجّل مداولات مجلس الإدارة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ مرقم ومؤشر عليه، يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة.

وترسل المداولات إلى السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تلى تاريخ الاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلّغ خلال هذا الأجل.

#### القسم الثاني المدير العام

المادّة 18: يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالصّحة.

وتنهى مهامه بالطّريقة نفسها.

المادّة 19: المدير العام هو المسؤول عن السبير العام في الوكالة ويتولّى تسييرها.

وبهذه الصُّفة يقوم بما يأتي :

- \* يمثّل الوكالة أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنيّة،
  - \* هو الآمر الرّئيسيّ بصرف نفقات الوكالة،
  - \* يعد الكشوف التّقديرية للإيرادات والنّفقات،
- \* يبرم الصنفقات والعقود والاتفاقات في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما،
- \* يعدّ اجتماعات مجلس الإدارة والتّقارير، والبرامج، والحصائل الّتي يعرضها على المداولة،
- \* يسهر على تحقيق الأهداف المقررة للوكالة، ويضمن تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- \* يعدّ التّقرير السّنويّ عن النّشاط ويرسعله إلى السَّلطة الوصيّة بعد موافقة مجلس الإدارة،
- \* يمارس السّلطة السّلّميّة على جميع المستخدمين،
- \* يسهر على احترام النّظام الدّاخليّ في الوكالة،
- \* يعين المستخدمين الدين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،
- \* يقترح مشروع التّنظيم الدّاخليّ والنّظام

المادّة 20: يساعد المدير العام في مهامّه كاتب عام، ومديرون يشترك في تحديد عددهم بقرار وزاري مستترك الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف

المادّة 12: يعين الوزير المكلّف بالصّحة بقرار الكاتب العام والمديرين، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

#### القسم الثالث المجلس العلمي

المادّة 22: يبدي المجلس العلميّ رأيه ويقدّم اقتراحاته في كلِّ المسائلُ ذات الطَّابِعِ العِلمِيِّ والتَّقنيِّ الّتي لها علاقة بمهامٌ الوكالة. 23 جمادي الأولى عام 1416 هـ

وبهذه الصّفة، يبدي أراءه ويصدر توصياته، لاسيّما فيما يأتي:

- \* برامج أنشطة الوكالة الّتي يقدّمها المدير العامّ لمجلس الإدارة،
  - \* كيفيّات تطبيق البرنامج المقرّر،
- \* تقدير نوعيّة الوثائق وكمّيّتها الّتي تقتنيها الوكالة أو تنتجها،
- \* برامج التّظاهرات العلميّة الّتي تنظّمها الوكالة أو تدعّمها،
  - \* برامج التّبادل والتّعاون العلميّين،
    - \* حصيلة أنشطة الوكالة.

المادة: 23: يتكون المجلس العلمي في الوكالة من أعضاء يضتارون من بين الأساتذة والباحثين والمستعملين ومن جميع المتخصّصين الّذين لهم علاقة بمهام الوكالة.

ويحدّد الوزير المكلّف بالصّحّة بقرار تشكيلة المجلس العلميّ.

المادّة 24: يعيّن الوزير المكلّف بالصحّة بقرار أعضاء المجلس العلميّ، بناء على اقتراح المدير العامّ للوكالة، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 25: يرأس المجلس العلميّ في الوكالة عضو من أعضائه ينتخبه زملاؤه لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة.

المادّة 26: يجتمع المجلس العلميّ مرّتين (2) في السنّنة على الأقلّ في دورة عاديّة باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي  $\left(\frac{2}{2}\right)$  عدد أعضائه.

المادّة 27: يعد المجلس العلميّ نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه.

#### الفصل الثّالث أحكام ماليّة

المادّة 28: تزود الوكالة برأسمال أصليّ يحدد مبلغه بقرار الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 9 2: تشتمل ميزانيّة الوكالة على باب للإيرادات وباب للنّفقات.

#### تتكون الإيرادات من :

- \* الإعانات الّتي تقدّمها الدّولة لأداء تبعات الخدمة العموميّة الّتي تقوم بها الوكالة حسب دفتر الشّروط،
- \* عائد تسويق المنتوجات الّتي تقتنيها الوكالة أو تنجزها،
  - \* الفائض المحتمل من السّنة الماليّة السّابقة،
- \* الهبات والوصايا الآتية من الجماعات المحلّية و المؤسّسات العموميّة أو الخاصّة، الوطنيّة أو الأجنبيّة،
  - \* عائدات الخدمات الّتي تنجزها الوكالة.

#### تتكون النفقات من :

- \* نفقات التّسيير،
- \* نفقات التّجهيز.

المادّة 0 3: تفتتح السنة الماليّة في الوكالة أول يناير، وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادة 13: تمسك حسابات الوكالة حسب الشكل التَجاري ووفق أحكام الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسدة

ويسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الأموال إلى محاسب يخضع لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 2 : يتولّى تصديق حسابات الوكالة محافظ حسابات يعين لهذا الغرض.

وبصرف النظر عن أيّ شكل آخر من الرّقابة المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، يختص برقابة حسابات.

المادة 3 3: يعد المدير العام الحسابات التُقديريّة لإيرادات الوكالة ونفقاتها، ويرسلها بعد مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلّف بالصّحّة والوزير المكلّف بالملّف بالماليّة ليوافق عليها.

المادة 1 8: ترسل حصيلة الوكالة وحساباتها في نهاية السنة وكذلك التقرير السنوي عن أنشطة السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة وملاحظات مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف بالمسحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم تنفيذيّة :

- رقم 95 - 299 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 1 20 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض".

- رقم 9 5 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض وورقلة - وغرداية - والنعامة والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتى الجلفة وبسكرة.

- رقم 95 - 301 مؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدِّد كيفيّات وضع نظام تسديد أعباء النّقل البرّيّ للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 8 أكتوبر سنة 1995.

الصّفحات : 2، 7، 8، 12 و 14.

بدلا من : مؤرّخ وحرر في 9 جمادى الأولى ...... الموافق 4 أكتوبر .......

يقرأ : مؤرّخ وحرّر في 6 جمادى الأولى ...... الموافق أوّل أكتوبر ........

(الباقي بدون تغيير).

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التعاون بالمديرية العامة للوظيفة العموميّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد مصطفى عزيب، بصفته مديرا للتّعاون بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة، بسبب إلغاء الهمكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد السّعيد مقدّم، بصفته مديرا للتّطبيق والمراقبة بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة، بسبب إلغاء العمكان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 22 مايو سنة 1995، مهام السيد عبد الكريم ياحي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نوّاب مديرين بالمديرية العامّة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد محند السّعيد لوني، بصفته نائب مدير للمتدرّبين الأجانب لدى رئيس الحكومة (المديريّة العامّة للوظيفة العموميّة)، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عمرو حسين، بصفته نائب مدير للامتحانات والمسابقات بالمديريّة العامّة للوظيفة العموميّة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد رضا بن قاضي، بصفته نائب مدير للمراقبة والتسيير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتّش العام بوزارة الدّاخليّة والجماعات الممليّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد سعودي لبديوي، بصفته مفتّشا عامًا بوزارة الدّخليّة والجماعات المحلّيّة سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد خالد زغدان، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضعن إنهاء مهام مدير العلاقات الماليّة الفارجيّة بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد أحسن حدّاد، بصفته مديرا للعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أذب

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهامٌ نواب مديرين بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد نفرة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محفوظ دحنون، بصفته نائب مدير للموظفين والتنظيم بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد بوزيّان منصورة، بصفته نائب مدير لقوانين تسوية الميزانيّة والتّلخيص والوثائق بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد حسّان بهلول، بصفته نائب مدير للصّحافة المكتوبة الوطنية بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد سعيد دكّار، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الاتّصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوتيرة الاقتصاديّة بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى بن حمو، بصفته مديرا لضبط الوتيرة الاقتصادية بوزارة الفلاحة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الشّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة السّبيبة والرّياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد عزيز بشير بن سالم، بصفته مفتّشا بوزارة الشّبيبة والرّياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات السبيبة مدني سواحي " في تيقصراين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد محمد سوادة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتّكوين العالي لإطارات الشّبيبة " مدني سواحي " في تيقصراين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصيص في التكوين المهني للمحمدية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد المحمد شريفي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للمحمدية بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الاجتماعية بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد محمّد قلقول، بصفته مديرا للإحصائيّات الاجتماعيّة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسّسات بالدّيوان الوطنى للإحصائيّات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد محمّد علي موسى، بصفته مديرا للمؤسّسات بالدّيوان الوطني للإحصائيّات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرع في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللّجنة البيداغوجية والعلمية والتّقافية التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللّغة الأمازيفية

#### إن رئيس الدّولة،

- بناء على الدّستور ، لاسيّما المادّة 74-6 منه ،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادّة 13-6 منها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-147 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة سامية مكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة، لاسيّما المادّتان 28 و 29 منه،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العام للتوجيه والمتابعة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللّجنة البيداغوجيّة والعلميّة والثقافيّة التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتباث للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة، لمدّة ثلاث سنوات:

- محمّد أيت عمران،
  - -سليمان أويدان،
    - صالح بهادي،
  - مسعود بوراس،
  - -سليمان شعبان،
  - جمال فرج الله،
  - العيد فرحاوي،
    - مولود قاید،

- أرزقي قرين،
- محمد قرفی،
- أحمد هداق،
- أحمدو جكال،
- -سعيد معزوز،
- يحى مجاهد،
- على مقراني،
- محمّد صالح نجاي،
  - عبد الله نوح،
  - بلقاسم واحدى،
  - مبارك ربيع،
  - علاوة رابحي،
- شریف سوامی،
  - أحمع تسّة ،
  - مجيد يوسفي،
  - عزالدّين زالاني.

المادّة 2: يعين السيد محمد صالح نجاي رئيسا للّجنة البيداغوجيّة والعلميّة والتّقافيّة التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغيّة وردّة ثلاث سنوات.

المادّة 3: يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من 7 يونيو سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن تعيين أعضاء اللّجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق التابعة للمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغيَّة وبترقية اللّغة الأمازيغيَّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيّما المادّة 81 - 4 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 95 147 المؤرِّخ في 27 ذي الحجِّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة سامية مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لاسيما المادة 24 منه،
  - وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللّجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق التّابعة للمحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغية:

بعثوان وزارة التربية الوطنيّة : السّيّد فريد عادل، مدير

بعنوان وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ :

السّيد محمّد صالح عيدود، مدير.

بعنوان وزارة التكوين المهنيّ : ر السّيد محمد زوخ، مدير.

بعنوان وزارة الاتّصال :

السيّد لحسن بهلول، مكلّف بالدّراسات والتّلخيص. بعنوان وزارة الثّقافة :

السَّيَّد نور الدَّينُ سعودي بومدين ، مدير مركز البحث.

بعنوان المجلس الوطنيّ للتّخطيط : السّيّد محفوظ بركاني، رئيس قسم.

المسادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيقى

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنُ تعيين مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عبد الكريم ياحي، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 22 مايو سنة 1995.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 116 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام يتضبمُن تعيين مدير إدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد مصطفى خيّار، مديرا لإدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 رُبْيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين مديرين للرّيّ في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السيّد مصطفى قتّالة، مديرا للريّ في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السيّد حسن رزق اللّه، مديرا للرّي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد محند مخلوف، مديرا للرّي في ولاية عنّابة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشّبيبة والرّياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبت مبر سنة 1995 تعين السنيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التّربوي بوزارة الشّبيبة والرّياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبت مبر سنة 1995 تعين السيدة جميلة بوبنية، زوجة العصمي، رئيسة دراسات مكلفة بمتابعة تكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين المهني.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن تعيين كتّاب عامّين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 56 الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995.

الصنّفحة 15 - العمود الأوّل - السّطر 18.

بدلا من: رشيد العربي. يقرأ: رشيد العمري.

(الباقي بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرّخة في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 8 2 غشت سنة 1995، تتضمنً إنهاء مهامً قضاة عسكريّين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام النّقيب محمد زماهري، بصفته وكيلا عسكريًا مساعدا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بتامنغست، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام الرّائد عبد الحميد مزياني، بصفته قاضيا للتّحقيق العسكريّ لدى المحكمة العسكريّة ببشّار، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام التقيب نوار وارغي، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 تنهى مهام الملازم الأوّل فوضيل حقّاني، بصفته قاضيا للتّحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غيشت سنة 1995 تنهى مهام الملازم الأول متواعدين بوشيبان، بصفته قاضيا للتّحقيق العسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بورقلة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غـشت سنة 1995، تتضمن تعيين قضاة عسكريّين.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غيشت سنة 1995 يعين الرائد الطّاهر مرجانة، وكيلا عسكريًا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بقسنطينة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1995.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين الرّائد عبد الحميد مزياني، وكيلا عسكريًا مساعدا للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بتامنغست، ابتداء من أوّل غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع التاني عام 1416 الموافق 28 غـشت سنة 1995 يعـين النقيب نوار وارغي، وكيلا عسكريًا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أوّل غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 28 غشت سنة 1995 يعين النقيب محمد زماهري، وكيلا عسكريًا مساعدا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة، ابتداء من أول غشت سنة 1995.

26

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غـشت سنة 1995 يعـيّن الملازم الأوّل فوضيل حقّاني، قاضيا للتّحقيق العسكري لدى المحكمة العسكريّة بالبليدة، ابتداء من أوّل غشت سنة 1995.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 28 غــشت سنة 1995 يعــين الملازم الأوّل متواعدين بوشيبان، قاضيا للتّحقيق العسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بتامنغست، ابتداء من أوّل غشت سنة 1995.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والأصلاح الأداريّ

قرار مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى ولاية خنشلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 للوافق أوّل أكتوبر سنة 1995، صادر عن والي ولاية خنشلة، يعيّن السيّد أحمد قاسمي، رئيسا لديوان والى ولاية خنشلة.

## وزارة إعادة الميكلة الصناعية والمساهمة

قرارات مؤرخة في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة

الهيكلة الصناعية والمساهمة، يعين السنيد عبد الرزّاق بن حاجي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصنّناعيّة والمساهمة.

بموجب قدرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، يعين السيد محندالعربي بومعزة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، يعين السيد هارون حريش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، صادر عن وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، تعين السيدة مسعودة سبع، زوجة مهياوي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرِّخ في 19 محرِّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "تيارت" (الكتلتان : 1117 و 133 ب).

إنّ وزير الصنّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلَّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 58 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الشَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميَّة للتَّنقيِّب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-271 المؤدر خ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 معنبت مبر سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993 والمتضمّن منح رخصة للتّنقيب للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "تيارت" (الكتلتان: 117 أو 133 ب)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قد مته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب الممنوحة لها على المساحة المسماة "تيارت" (الكتلتان 117 أو 133 ب)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الصّناعة والطّاقة وأرائها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تجدد، لمدة سنتين (2) ابتداء من 8 مايو سنة 1995، رخصة التّنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "تيارت" بموجب القرار المؤرّخ في.8 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل التّجديد المذكور في المادّة الأولى أعاله الكتلتين 117 أو 133 ب، اللّتين تبلغ مساحتهما الإجماليّة 13623,53 كم 2، الواقعتين في تراب ولايتي تيارت وتيسمسيلت.

المادّة 3: تحدّد، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، مساحة التّنقيب عن طريق الوصل التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي:

| خط العرض<br>الشّعاليّ | خطً الطّول<br>الشّر <b>قي</b> ّ | القمـم |
|-----------------------|---------------------------------|--------|
| 35° 55´               | 1° 25´                          | 01     |
| 35° 55´               | 2°20′                           | 02     |
| 34° 55´               | 2°20´                           | 03     |
| 34° 55´               | 0°40′                           | 04     |
| 35° 15´               | 0 40                            | 05     |
| 35° 15´               | 0°55´                           | 06     |
| 35° 25´               | 0°55´                           | 07     |
| 35° 25´               | 1°00′                           | 0.8    |
| 35° 40´               | 1°00′                           | 09     |
| 35 40                 | 1° 25´                          | 10     |

المادّة 4 يجب على المؤسّسة الوطنيّة تسوناطراك "أن تنجز، خلالٌ مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشخال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرِّخ في 19 محرِّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995، يتضمُّن تجديد رخصة التَّنقيب المنوحة للمؤسسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة معسكر" (الكتلتان : 102 أو133 أ).

إنٌ وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضبى المرسوم رقم 87 – 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمعيّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993 والمتضمّن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "معسكر" (الكتلتان: 102 أو 133 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدّمته المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك "المؤرّخ في 8 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تجديد رخصة التّنقيب على المساحة المسمّاة "معسكر" (الكتلتان 102 أو 133 أ)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الصّناعة والطّاقة وأرائها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تجدد، لمدّة سنتين (2) ابتداء من 8 مايو سنة 1995، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "معسكر" بموجب القرار المؤرّخ في 8 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل التّجديد المذكور فيّ المادّة الأولى أعسلاه الكتلتين 102 أو133 أ، اللّتين تبلغ مساحتهما الإجماليّة 7065 كم 2، الواقعتين في تراب ولايات معسكر وغليزان وتيارت.

المادّة 3: تحدّد، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، مساحة التّنقيب عن طريق الوصل التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي

| خطً العرض<br>الشعاليّ | خطّ الطّول<br>الشّرقيّ | القمم |
|-----------------------|------------------------|-------|
| 35° 55′               | 0 40                   | 01    |
| 35° 55´               | 1° 25´                 | 02    |
| 35° 40′               | 1° 25 ′                | 03    |
| 35° 40´               | 1°00′                  | 04    |
| 35° 25´               | 1 00                   | 0.5   |
| 35° 25´               | 0°55                   | 06    |
| 35° 15´               | 0°55´                  | 07    |
| 35° 15 <sup>-</sup>   | 0°40′                  | 08    |
| 35° 05´               | 0°40′                  | 09    |
| 35° 05′               | 0°00′                  | 10    |
| 35° 40´               | 0°00                   | 11    |
| 35° 40´               | 0°40′                  | 12    |

المادّة 4: يجب على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرَّر بالجزائر في 19 محرَّم عام 1416 الموافق 18 يونيو سنة 1995.

عمّار مخلوفي ------

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " بشار - غارب " ( الكتلتان : 309 و 366 ب 1).

إنّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 في 13 في 1986 في 1986 في 1986 في 1986 في 1986 في 1986 في المحروقات والمتعلّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1414 الموافق 14 غشت سنة 1993 والمتضمّن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بشّار - غرب" (الكتلتان: 309 و 366 ب 1)،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 30 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب على المساحة المسماة "بشار - غرب"،

- وبناء على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الصنّاعة والطّاقة وأرائها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تجدد، لدة سنتين (2) ابتداء من 4 1 غشت سنة 1995، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "بشار – غرب" بموجب القرار المؤرّخ في 14 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يشمل التّجديد المذكور في المادّة الأولى أعلاه الكتلتين 309 و366 ب 1، اللّتين تبلغ مساحتهما الإجماليّة 15.231,97 كم²، الواقعتين في تراب ولاية بشّار.

المادّة 3: تحدّد، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، مساحة التُنقيب عن طريق الوصل التّتابعيّ للنقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي:

| خطً العـرض<br>الشّماليّ          | خطً الطّول<br>الغربيّ          | القمم |
|----------------------------------|--------------------------------|-------|
| الحدود الجزائريّة -<br>المغربيّة | 1°45                           | 01    |
| 30° 55′                          | 1 45                           | 02    |
| 30° 55´                          | 2°50                           | 03    |
| 31° 30′                          | 2°50′                          | 04    |
| 31° 30′                          | الحدود الجزائريّة<br>المغربيّة | 05    |

المادّة 4: يجب على المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرَّر بالجزائر في أوَّل ربيع الأوَّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995.

#### عمار مخلوفي ------★-----

قرار مؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، يتضمنن تمديد مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة العقرب - الغربيّ (الكتل: 426 أ، 429 أ و 431 أ).

إنّ وزير الصّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرَّخص المنجميّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريلي سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 107 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 أبريل سنة 1990 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السّائل واستغلاله في الجزائر، المبرم في 8 نوف مبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" والشّركات الآتيّة : الشّركة الفرنسيّة للبترول (الجزائر) وربصول للتّنقيب المغفلة، وكوفبيك ألجيريا المحدودة، الخاص بمحيط العقرب الغربيّ. وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن الوقود السّائل واستغلاله في الجزائر، الّتي تقوم بها

الشركات الآتية : طوطال – الشركة الفرنسية للبترول، والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وربصول، وكوفبيك، بالاستراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك في محيط العقرب الغربي، المبرم في 8 نوف مبير سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين الدولة والشركات الآتية : طوطال – الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) المغفلة، وربصول للتنقيب المغفلة، وشركة كويت فورين بتروليوم ايكسبلوريشن وكوفبيك (الجيريا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 331 المؤرَّخ في 8 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيط المسمى "العقرب الغربي" (الكتل: 426 أ، 429 أو 1431)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" المؤرّخ في 11 أبريل سنة 1995 تلتمس فيه تمديد مدّة صلاحية رخصة البحث في المساحة المسمّاة "العقرب - الغربيّ" (الكتل: 426، 426)،

- وبناء على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الصّناعة والطّاقة وأرائها،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يمدّد هذا القرار، بسنة واحدة، مدّة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "العقرب - الغربيّ" (الكتل : 426 أ، 429 أ و 431 أ) الّتي منحت للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 331 المؤرّخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يجب على المؤسسسة الوطنيسة السوناطراك" أن تنجز، خلال الفترة الممتدّة من 11 أبريل سنة 1996، البريال سنة 1996، البرنامج الأمنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من 11 أبريل سنة 1995.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995.

قرار مؤرِّخ في 18 محرِّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمِّن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيَّتين.

إنٌ وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العمومي للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازيّة، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسَيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير، الصنّاعة والطّاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز "، المؤرخ في 18 مارس سنة 1995.

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة، وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديس مبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشأتين الكهربائيّتين الآتيّتين:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز المبرمج ذي التوتر العالي بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) والمركز المبرمج بالفيض (ولاية بسكرة).

- خطّ كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز ذي التوتر العالي بعين البيضاء (ولاية أمّ البواقي) والمركز المبرمج بتاملوكة (ولاية قالمة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 محرَّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

قرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأتين كهربائيتين.

#### إنّ وزير الصنّناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العمومي للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسيوم الرّئاسيّ رقم 94-93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ و تجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبناء على طلبي المؤسسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخين في 20 مارس سنة 1995 و2 أبريل سنة 1995.

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة، وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيدي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشأتين الكهربائيتين الآتيتين:

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف، الرابط مابين المركز المبرمج 220/ 60 كف برأس جينات والخط الكهربائي 220 كف الجزائر - شرق (بودواو) تيزي وزو.

-خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط مابين المركــز 60 كف بســريانة (ولاية باتنة) والخط الكهربائي 60 كف بباتنة - عين مليلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1416 الموافق 3 يوليو سنة 1995.

عماًر مخلوفي

قرار مؤرّخ في 18 منفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995، يتضمّن الموافقة على إنجاز منشأة كهربائيّة.

إنٌ وزيْر الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسّة عموميّة ذات طابع صناعيّ و تجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخ في 4 أبريل سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيدي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشأة الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف، يربط ما بين المركز المبرمج 220/ 60 كف والمركز 10/60 كف بولاية بسكرة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1995.

عمّار مخلوفي ------

قرار مؤرَّخ في 24 ربيع الأول عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الصناعة والطّاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94-93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رائم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطّهيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيٌ و تجاريٌ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العموميّة "سُونلغاز" المؤرّخ في 16 مارس سنة 1993،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة، وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق، طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيدي رقم 90-411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية الآتية:

- خطّ كــهــربائيّ ذو توتّر عــال 220 كف أدرار/رقان/ أولف (ولاية أدرار).
- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف أدرار/تيبرغامين/تيميمون (ولاية أدرار).

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حسرٌر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 21 غشت سنة 1995.

عمار مخلوفي

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 27 منفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995، يتضميّن إحداث أقسام 'رياضة ودراسة'.

إنّ وزير الشّبيبة والرّياضة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76- 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسّسات التّعليم الثّانويّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 420 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن إحداث أقسام " رياضة ودراسة " وتنظيمها وعملها، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 1 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمّن شروط إحداث أقسام " رياضة ودراسة " وعملها التّربويّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة القسام "رياضة ودراسة "،

#### يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 420 المؤرخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من السنة الدراسية " 1995 – 1996، أقسام خاصة تدعى " رياضة ودراسة " داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، وذلك عبر الولايات الآتية :

الوادي - بشار - البويرة - الطّارف - النّعامة - باتنة.

الله الرّسمية الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995.

وزير الشّبيبة وزير التّربية والرّياضة الوطنيّة سيد علىّ لبيب عمّار صخرى

الجدول الملحق

| التّسمية                            | البلديّة      | الولاية  |
|-------------------------------------|---------------|----------|
| المدرسة الأساسيّة الأمير عبد القادر | الوادي        | الوادي   |
| المدرسة الأساسيّة خالد بن الوليد    | بشّار         | بشّار    |
| المدرسة الأساسية سميلي سليمان       | البويرة       | البويرة  |
| المدرسة الأساسيّة الجديدة للقالة    | القائة        | الطّارف  |
| المدرسة الأساسيّة بوعمامة           | عين الصنّفراء | النّعامة |
| المدرسة الأساسية بن باديس           | باتنة         | باتنة    |

## وزارة التّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع المناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وزير التكوين المهني،

والمندوب للتّخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن اختصاصات المندوب للتّخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التّابعة له، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدّد شروط مساهمة الهياكل التابعة لمندوب التخطيط في مجالس الإدارة أو التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالمؤسسات العمومية ذات الطابع والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 60 المؤرَّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الذي يحدد صلاحيًات وزير التكوين المهنى،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 48 المؤرّخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ والصّناعيّ والتّجاريّ التّابعة لقطاع التّكوين المهنيّ الّتي تمثّل هياكل المندوب للتخطيط في أجهزتها المداولة، كما يأتي:

- الوكالة الوطنية للتّجهيزات التّقنيّة الخاصنة بالتّكوين المهنيّ،

- مركز الدراسات والبحوث في المهن والتّأهيلات،
  - المعهد الوطني للتكوين المهني.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

وزير التّكوين المهنيّ المندوب للتخطيط حسّان العسكري عليّ حمدي

قرار منؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والتكوين المهنيّ سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، صادر عن وزير التّكوين المهنيّ، تنهى مهام السّيد يسين عبد الرّحمن، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العمل والتّكوين المهنيّ سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرِّخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، يتضمن تشكيل اللّجنة المتصاوية الأعضاء المفتصنة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسنطة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق 26 يوليو سنة 1995، تشكّل اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بعمّال الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسسّات الصنفيرة والمتوسسّطة كما يأتي:

- 1 ) ممثّلو الإدارة :
- أ ) الأعضاء الدّائمون :
  - مصطفی صالّحی،
    - رشید عوّان،
- رانية مداني، المولودة رجواني،
  - ب ) الأعضاء الإضافيّون :
    - يمينة بوشعير،
    - حورية بويكني،
      - ويزة جواب،
- 2 ) ممثّلو العمّال المنتخبون :
  - أ ) الأعضاء الدّائمون :
    - –كمال أفتيس،
    - أورمضان نايت شعلال،
      - خديجة سعد الدّين،
  - ب ) الأعضاء الإضافيون :
    - عبد الوهاب صديقي،
      - فاتح بن شعلال،
      - عبد الكريم دلى،

تمارس رئاسة اللّجنة المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه طبقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

### وزارة السياحة والصناعة التعليدية

قرار مؤرَّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد عبد القادر عاشور، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.